



الرقم: .....  
التاريخ: ٨٨٤ / ١٨٦ / ٥٣  
٩ ذو القعدة ١٤٤٦  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٠٥ / ٠٦

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

(قرارات لجنة الامتحان العام)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

قررت لجنة الامتحان العام في جلستها السابعة للعام الدراسي 2025/2024 اعتماد الإجراءات الإدارية المعالجة لمخالفة تعليمات الامتحان العام لسنة 2025. راجياً تعميمها على المدارس المعنية في مديريتكم والالتزام والتقيد التام بمضمونها. مرفقاً نسخة منها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

مدير إدارة الامتحانات والاختبارات  
محمد شحادة

## الإجراءات الإدارية المُعالجة لمُخالفة تعليمات الامتحان العام

لسنة 2025 صادرة بمقتضى البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (29)

من تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (12) لسنة 2024

المادة (1): تُسمى هذه الإجراءات (الإجراءات الإدارية المُعالجة لمُخالفة تعليمات الامتحان العام لسنة 2025).

المادة (2): أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الإجراءات المعاني المُخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الامتحان	: الامتحان العام أو الامتحان التكميلي.
الجلسة الامتحانية	: المُدة الزمنية التي يتم خلالها عقد الامتحان لأي مبحث من المباحث وفق برنامج الامتحان.
الدورة الامتحانية	: المُدة الزمنية التي يتم خلالها الترتيب للامتحان العام وتنفيذه.
الغرفة	: المكان المُخصص الذي يُعقد فيه الامتحان لمُشترك فأكثر.
القاعة	: المكان المُخصص الذي يُعقد فيه الامتحان ويشمل غرفة فأكثر.
المركز	: المكان المُخصص الذي يُعقد فيه الامتحان ويشمل قاعة فأكثر.
اللجنة	: لجنة مخالقات الامتحان المُشكلة بموجب أحكام هذه الإجراءات.

ب- تُعتمد التعاريف الواردة في تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة حيثما ورد النص عليها في هذه الإجراءات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3): أ- تُشكّل في المُديرية لجنة تسمى (لجنة مخالقات الامتحان) برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من:-

1- مدير الشؤون التعليمية

عضوًا.

2- رئيس قسم الامتحانات والاختبارات

عضوًا وأمينًا للسِر.

ب- يتولى أمين سر اللجنة إعداد الدعوة لاجتماعاتها، وتوثيق محاضرها، وحفظ قيودها وسجلاتها وقراراتها، ومُتابعة تنفيذها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها، وتوصياتها بالإجماع.

د- تتولى اللجنة النظر في تقارير رؤساء القاعات، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (4): توقع عقوبة الإنذار على المشترك المخالف بقرار من مدير المديرية على المخالفات المرتكبة التالية:-

أ- تكرار الالتفات إلى مشترك آخر في الغرفة بهدف الغش.

ب- تغيير مكان الجلوس أثناء الامتحان.

ج- إحداث شغب بأي وسيلة كانت، أو المشاركة فيه، دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بسير الامتحان.

د- استخدام قلم آخر غير الذي سُلّم له من المراقبين في الغرفة.

المادة (5): توقع عقوبة إلغاء مبحث على المشترك المخالف بقرار من اللجنة على المخالفات المرتكبة التالية:-

أ- إيقاع عقوبة الإنذار مرتين فأكثر وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه الإجراءات.

ب- التحدث إلى مشترك آخر أثناء انعقاد الجلسة الامتحانية.

ج- إتلاف ورقة الأسئلة، أو دفتر الإجابة، أو ورقة القارئ الضوئي الخاص به، أو انتزاع محتويات أي منها مع بقائها داخل الغرفة أثناء الجلسة الامتحانية.

د- إعطاء ورقة الأسئلة، أو دفتر الإجابة، أو ورقة القارئ الضوئي، أو أي ورقة أخرى إلى مشترك آخر، أو استلام أي منها من مشترك آخر.

هـ- حجب أي من المعلومات الواردة في دفتر الإجابة، أو ورقة القارئ الضوئي بأي وسيلة من الوسائل.

و- كتابة اسم ورقم جلوس وهميين على ورقة الأسئلة، أو دفتر الإجابة، أو ورقة القارئ الضوئي الخاص به.

ز- العبث بدفتر الإجابة أو ورقة القارئ الضوئي مثل وضع إشارات، أو رموز، أو أرقام، أو كتابات، أو رسومات بأي وسيلة من الوسائل.

ح- رفض التفتيش قبل انعقاد الجلسة الامتحانية.

ط- حيازة أدوات إلكترونية مصممة للغش مثل السماعات اللحمية، والبطاقات الإلكترونية وغيرها أثناء التفتيش قبل انعقاد الجلسة الامتحانية.

**المادة (6): أ-** توقع عقوبة إلغاء مبحث على المشترك المخالف أثناء عملية التصحيح أو الاستخراج بقرار من رئيس لجنة الامتحان العام بناءً على تنسيب مدير الإدارة على المخالفات المرتكبة التالية:-

1- العثور على ورقة أو أوراق داخل دفتر الإجابة تحتوي على معلومات خاصة بالمبحث.

2- ثبوت تباين الخط في دفتر الإجابة.

3- ثبوت تشابه الإجابات الحرفي الكلي أو الجزئي بين مشتركين فأكثر.

4- نقص أوراق دفتر الإجابة.

5- الكتابة أو الرسم على دفتر الإجابة على وجه منافع للحياء والأخلاق.

6- احتواء دفتر الإجابة على علامات تعريف، أو تمييز للمشارك من أي نوع كانت.

ب- في حال تم اكتشاف أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أثناء عملية التصحيح ينظم تقريراً بذلك من رئيس لجنة التصحيح ورئيس غرفة التصحيح، وإذا كان أثناء عملية الاستخراج ينظم التقرير عضو قسم الامتحانات المعني، ويرسل التقريران إلى رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

**المادة (7):** توقع عقوبة إلغاء الدورة الامتحانية على المشترك المخالف بقرار من اللجنة على المخالفات المرتكبة التالية:-

أ- إيقاع عقوبة إلغاء مبحث مرتين وفقاً لأحكام المادتين (5) و(6) من هذه الإجراءات.

ب- إحداث شغب أدى إلى الإخلال بسير الامتحان.

ج- الإصرار على الخروج من القاعة أثناء الجلسة الامتحانية.

د- كتابة اسم مشترك آخر على دفتر الإجابة أو القارئ الضوئي الخاصين به في المكان المخصص لاسمه.

هـ- تسليم دفتر إجابة أو قارئ ضوئي غير اللذين استلمهما من رئيس القاعة.

و- تقديم مساعدة إلى مشترك آخر تتعلق بالإجابة عن الأسئلة، أو تلقيها منه بأي شكل من الأشكال.

ز- ضبط أي مادة تتعلق بالمبحث الذي يتقدم إليه أو ورقة أسئلة دورة امتحانية سابقة للمبحث ذاته أثناء الجلسة بما فيها ذهابه إلى الوحدة الصحية وعودته منها.

ح- العثور على أي مادة تتعلق بالمبحث الذي يتقدم إليه في الجلسة الامتحانية مكتوباً على أي جزء من جسمه، أو ملابسه، أو مقتنياته الشخصية حتى لو أزالها بعد العثور عليها.

ط- رفض التفتيش أثناء الجلسة الامتحانية.

ي- إتلاف ورقة الأسئلة، أو دفتر الإجابة، أو ورقة القارئ الضوئي الخاص بمشارك آخر داخل الغرفة أثناء الجلسة الامتحانية، ولم يخرج أي جزء منها خارج الغرفة.

**المادة (8):** توقع عقوبة إلغاء الدورة الامتحانية والدورة الامتحانية التي تليها على المُشترك المُخالف بقرار من اللجنة على المُخالفات المُرتكبة التالية:-

أ- الاعتداء على أي من العاملين في المركز، أو الزائرين، أو على ممتلكات أي منهم داخل المركز، أو خارجه.

ب- الاعتداء على مُشترك آخر داخل المركز.

ج- تهديد أي من العاملين في المركز، أو الزائرين، أو المُشتركين، أو التعرض لأي منهم بالقبح أو الذم أو التحقير داخل المركز.

د- انتحال شخصية المُشترك من قبل شخص آخر.

هـ- إخراج ورقة الأسئلة، أو دفتر الإجابة، أو ورقة القارئ الضوئي أو جميعها أو أي معلومات تتعلق بأي منها خارج الغرفة بأي وسيلة من الوسائل وإن كان قد وقّع على محضر تسليمها.

و- التعرض، أو الإساءة للذات الإلهية، أو الأديان السماوية، أو أرباب الشرائع من الأنبياء؛ بالكتابة، أو الرسم، أو الصورة، أو الرمز، أو أي وسيلة أخرى، أو إهانة الشعور أو المُعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية، أو الطائفية، أو السياسية، أو العشائرية.

ز- التعرض أو الإساءة للراية الأردنية وأصحاب المقامات العليا.

ح- ضبط أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو أي جهاز من الأجهزة الرقمية أثناء الجلسة الامتحانية بما فيها ذهابه إلى الوحدة الصحية وعودته منها.

**المادة (9):** توقع عقوبة الحرمان من التقدم للامتحان مُدة سنتين متتاليتين على المُشترك المُخالف بقرار من اللجنة على المُخالفات المُرتكبة التالية:-

أ- إخراج ورقة الأسئلة خارج حرم المركز، أو المشاركة في ذلك أثناء الجلسة الامتحانية بأي وسيلة من الوسائل.

ب- الإيذاء المقصود لأي من العاملين في المركز، أو المُشتركين، أو الزائرين.

**المادة (10):** أ- يُنظم رئيس القاعة والمراقبان في الغرفة تقريرًا بالمُخالفات المُرتكبة من المُشتركين المُخالفين أثناء انعقاد الامتحان، ويسلم إلى المديرية في اليوم ذاته، وترسل نسخة منه إلى الوزارة.

ب- ترفع المديرية القرار الصادر بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه الإجراءات بحق المُشترك المُخالف إلى الإدارة لتنفيذه.

ج- يتولى رئيس القاعة إبلاغ المُشترك المُخالف بالقرار الصادر بحقه بإيقاع أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه الإجراءات.

**المادة (11):** أ- يعد القرار الصادر بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه الإجراءات بحق المشترك المخالف نافذاً من تاريخ صدوره، ويكون هذا القرار قطعي، وغير قابل للطعن أو الاعتراض.

ب- في العقوبات المنصوص عليها في المواد (7) و(8) و(9) من هذه الإجراءات يمنع المشترك المخالف من الاستمرار في التقدم للامتحان من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار بإيقاع العقوبة بحقه.

**المادة (12):** أ- لا يحول القرار الصادر بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه الإجراءات بحق المشترك المخالف دون إحالته إلى المدعي العام المختص، أو المحكمة المختصة إذا تبين أن المخالفة التي أسندت إليه تنطوي على جريمة جزائية، وتتم إحالته بقرار من رئيس لجنة الامتحان العام بناءً على تنسيب من اللجنة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة إحالة المشترك المخالف إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة بقرار من اللجنة.

**المادة (13):** تبت لجنة الامتحان العام في المخالفات التي لم يرد عليها نص في هذه الإجراءات.

**المادة (14):** تُلغى الإجراءات الإدارية المعالجة لمخالفة تعليمات الامتحان العام لسنة 2018.